IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/818
٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ وردت من الممثل المقيم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الوكالة بشأن ضمان توريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء لاستخدامه في محطات القوى النووية

تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ من الممثل المقيم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الوكالة، وألحق بها الاقتراح المتعلق بضمان توريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء لاستخدامه في محطات القوى النووية، على النحو المبيّن في الوثيقة GOV/2011/10.

وبناءً على طلب الممثل المقيم، يعمَّم طيَّه نص الرسالة المذكورة وملحقها لإعلام جميع الدول الأعضاء.

بعثة المملكة المتحدة

١٩ أيار/مايو ٢٠١١

السيد المدير العام،

بعد النجاح في اعتماد قرار مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠١١ بشأن ضمان توريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء لاستخدامه في محطات القوى النووية (الوثيقة GOV/2011/17)، تود بعثة المملكة المتحدة أن تلتمس تعميم هذه الرسالة والاقتراح المرفق بها المتعلق بضمان توريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء لاستخدامه في محطات القوى النووية، على النحو المبيّن في الوثيقة GOV/2011/10 وملحقها، وذلك ضمن سلسلة الوثائق الإعلامية INFCIRC.

وأود أن أعرب لكم عن جزيل شكري على تعاونكم في هذه المسألة.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول فائق احترامي الدائم.

مع خالص التقدير،

[توقيع]

سايمون سميث
المحافظ الممثل الدائم

يوكيا أمانو
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اقتراح قدّمته دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي
(ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا)
والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لضمان توريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء لاستخدامه في محطات القوى النووية[1]

١- منذ عام ٢٠٠٥، قدمت الدول الأعضاء في الوكالة عدداً من الاقتراحات بشأن ضمان التوريد ومراكز الوقود النووي الدولية، بما يشمل ضمان توريد اليورانيوم الضعيف الإثراء. ومع الإقرار بأن السوق الدولية للوقود النووي تستمر في العمل على نحو فعّال ومجدٍ، فإن الثقة في القدرة على كفالة عمليات توريد مضمونة وقابلة للتنبؤ بها من الوقود النووي تشكل اعتباراً أساسياً بالنسبة للدول الراغبة في متابعة أو استهلال برامج قوى نووية مدنية لتلبية أهداف أمن الطاقة. وخلال اجتماع مجلس محافظي الوكالة المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبدت المملكة المتحدة رغبتها في الإسراع بتقديم اقتراحها إلى المجلس فيما يتعلق بضمان الوقود النووي. وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة هي التي وضعت هذا الاقتراح، فإنه مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الوكالة المؤهّلة والتي هي مهتمة بتوريد اليورانيوم الضعيف الإثراء أو استلامه، ويساهم الاقتراح في 'قائمة من الخيارات' المتاحة أمام الدول الأعضاء للمساعدة على ضمان توريد موثوق من الوقود لمحطات القوى النووية.

الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للوكالة

٢- يأتي اقتراح ضمان الوقود النووي وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي التي تجيز للوكالة جملة أمور منها أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع، وأن تعمل وسيطاً، إذا طُلب منها ذلك، كيما تجعل أحد أعضاء الوكالة يقدّم إلى عضو آخر خدمات أو مواد أو تجهيزات أو منشآت، وأن تقوم بأية عملية أو خدمة يكون فيها نفع للبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقها العملي للأغراض السلمية.

وصف اقتراح ضمان الوقود النووي

٣- وضعت المملكة المتحدة أول وصف موجز لفكرة إيجاد خطة طوعية لضمان موثوقية الوصول إلى الوقود النووي في الوثيقة INFCIRC/707 (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) في الفقرة العاملة المعنونة "مواثيق الإثراء". وقد تبلورت الفكرة بشكل أفضل في ورقة بعنوان "التقدّم المحرز بشأن الاقتراح الذي تتصدره المملكة المتحدة والمتعلق بضمان الوقود النووي استناداً إلى عدم توقّف العقود التجارية الخاصة بخدمات الإثراء" (الوثيقة GOV/INF/2009/7 المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وهي تشكّل أساس الاقتراح المعروض الخاص بضمان الوقود النووي والذي تقدّمه المملكة المتحدة. وقد استفاد الاقتراح من كمٍّ ضخم من المدخلات الواردة من دول متلقّية محتملة ومن دول مورّدة قائمة.

---

١ تدعم الدول الأعضاء التالية، غير الممثلة حالياً في مجلس المحافظين، الاقتراح المتعلق بضمان توريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء لاستخدامه في محطات القوى النووية: الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (أسبانيا واستونيا وأيرلندا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وقبرص ولاتفيا ولكسمبورغ وليتوانيا ومالطا والنمسا وهنغاريا واليونان)، والنرويج.

٤- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدّم المدير العام إلى المجلس تقريراً عنوانه "إطار جديد ممكن للاستفادة من الطاقة النووية: خيارات تكفل ضمان توريد الوقود النووي". وأشار التقرير إلى إمكانية توافر إطار من ثلاثة مستويات لضمان التوريد فيما يخص اليورانيوم الضعيف الإثراء. ومستويات الضمان الثلاثة كلها مكمّلة لبعضها ولا يؤدي أيٌّ منها إلى إقصاء المستويين الآخرين، وهي كالتالي:

أ) المستوى ١: ترتيبات السوق العالمية الراهنة المتعلقة بتوريد الوقود النووي؛

ب) المستوى ٢: التزامات احتياطية يقدّمها مورّدو خدمات الإثراء، على نحو تدعمه التزامات تقطعها على نفسها حكومات هؤلاء المورّدين، مفادها السماح بهذا التوريد. ويمكن استخدام الالتزامات الاحتياطية عند استيفاء معايير محددة مسبقاً في أعقاب حدوث اضطرابات سياسية؛

ج) المستوى ٣: احتياطي مادي من اليورانيوم الضعيف الإثراء يخضع لمراقبة الوكالة، ويُخزَّن في مكان واحد أو في عدة أماكن منفصلة في شكل سادس فلوريد اليورانيوم أو ثاني أكسيد اليورانيوم؛ أو احتياطي افتراضي من اليورانيوم الضعيف الإثراء يستند إلى التزامات من جانب الحكومات بأن تتيح للوكالة كميات معينة من اليورانيوم الضعيف الإثراء. ويمكن استخدام هذا الاحتياطي، سواء كان مادياً أو افتراضياً، عندما يتعذر الوفاء بالتزامات المستوى ٢ وتكون نفس المعايير المحددة مسبقاً قد استوفيت.

٥- ويوفّر اقتراح ضمان الوقود النووي ضماناً من نوع المستوى ٢.

٦- ويكون ضمان الوقود النووي متاحاً لتستخدمه الدول المورّدة المهتمة وجميع الدول الأعضاء في الوكالة المؤهلة والتي ترغب في متابعة أو استهلال برامج قوى نووية مدنية. ولا يحدّ ضمان الوقود النووي من حق الدولة المتلقّية في الاستفادة من مصرف لليورانيوم الضعيف الإثراء، على سبيل المثال، بل إنه يعزّز آليات السوق القائمة ويكمّل المبادرات الأخرى الرامية إلى ضمان التوريد والموفّرة ضمن إطار المستويين ١ و٣. ويتسم ضمان الوقود النووي بطابع طوعي بحت، كما أنه لا يقوّض عمل السوق التجارية، ولا يتمخّض عن أي سلبيات بالنسبة للدول التي تختار عدم الانضمام إلى الآلية. وميزة ضمان الوقود النووي أن إدراجه عملية مباشرة، وأن تكلفته قليلة أو أنه مجاني بالنسبة لكل الأطراف. وهو لا يتعارض مع تنفيذ عقد توريد مبرم بين دولة مورّدة (أو إحدى الهيئات الواقعة ضمن ولايتها القضائية) ودولة متلقّية (أو إحدى الهيئات الواقعة ضمن ولايتها القضائية) قد ينطبق عليها ضمان الوقود النووي.[٢]

٧- ويرتكز جوهر هذا الاقتراح على مسودة اتفاق نموذجي لضمان الوقود النووي (الملحق ١) سيُستخدم كنص معياري لإبرام اتفاقات ضمان الوقود النووي اللاحقة بين دولة مورّدة ودولة متلقّية والوكالة التي ستوفّر ضمانًا إضافيا يدعم عقد توريد قائم لتوفير خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء. وتحدد مسودة الاتفاق النموذجي شروط الاستفادة من ضمان الوقود النووي وتفاصيل التعهّدات الواقعة على عاتق كل من الأطراف. وبموجب مسودة الاتفاق النموذجي لضمان الوقود النووي، تتعهّد الدولة المورّدة بعدم التوقف عن توريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء إلى الدولة المتلقّية، من دون فرض أية مطالب إضافية تتجاوز إطار

٢ ويجوز أن تكون، كما يجوز أن لا تكون 'الجهة المورّدة' أو 'الجهة المتلقية' لخدمات دورة الوقود، مملوكة أو خاضعة بالكامل أو جزئياً لحكومة دولتها المعنية.

الامتثال للالتزامات الدولية ولمعايير الترخيص بالتصدير[٣] المنشورة الخاصة بالدولة المورّدة. وبالتالي فإن الدولة المتلقّية تستفيد من تأكيد إضافي على ضمان توريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء.

معايير الأهلية

٨- بموجب مسودة الاتفاق النموذجي لضمان الوقود النووي، يلزم للدولة المتلقّية، بغية الاستفادة من ضمان الوقود النووي، أن تفي بالمعايير التالية: يجب أن تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛ ويجب أن تكون قد أبرمت اتفاقَ ضمانات شاملة مع الوكالة وأدخلته حيز النفاذ؛ ويجب أن تكون دولةً قد خلصت الوكالة بشأنها إلى استنتاج يتعلق بعدم تحريف المواد النووية المعلنة في آخر تقرير عن تنفيذ الضمانات؛ ويجب ألاّ توجد أي قضايا قيد النظر من جانب مجلس المحافظين بشأن تنفيذ الضمانات (الفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاق ضمان الوقود النووي).

٩- وفي الوقت ذاته، تتعهّد الدولة المتلقّية بجملة أمور منها حصر استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء المورّد بموجب عقد التوريد لصنع الوقود اللازم لتوليد القوى النووية وتطبيق ما هو ذي صلة من معايير أمان الوكالة وتدابير الحماية المادية الملائمة (المادة الثالثة من اتفاق ضمان الوقود النووي).

وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٠- تشارك الوكالة في التوقيع على اتفاق ضمان الوقود النووي. وبمقتضى اتفاق ضمان الوقود النووي، يُطلب من المدير العام أن يؤكّد ما يلي: أن الدولة المتلقّية طرف في معاهدة عدم الانتشار (بناء على المعلومات المستلمة من حكومةٍ وديعة لمعاهدة عدم الانتشار)؛ وأن الدولة المتلقّية قد أبرمت اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة وأدخلته حيز النفاذ؛ وأن الوكالة خلصت إلى استنتاج بعدم تحريف المواد النووية المعلنة في آخر تقرير عن تنفيذ الضمانات؛ وأن مجلس محافظي الوكالة لا ينظر في أي قضايا متعلقة بتنفيذ الضمانات فيما يخص الدولة المتلقّية.

عملية تنفيذ ضمان الوقود النووي

١١- يُنفَّذ ضمان الوقود النووي من خلال العملية التالية:

أ) يتم الاتفاق على نص اتفاق ضمان الوقود النووي فيما بين المورّد والدولة المتلقّية، على أساس الاتفاق النموذجي لضمان الوقود النووي، بالتواصل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى جانب المناقشات التجارية بشأن أحكام عقد التوريد وشروطه. وتُرفق باتفاق ضمان الوقود النووي نسخة عن رخصة التصدير التي يتوقع من الدولة المورّدة إصدارها؛

ب) ويتم التوقيع على عقد التوريد؛

ج) وتوقّع كافة الأطراف على اتفاق ضمان الوقود النووي وتُدخله حيز النفاذ؛

د) ويؤكّد المدير العام أن الدولة المتلقّية تفي بمعايير الأهلية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاق ضمان الوقود النووي؛

---

٣ تشمل هذه المعايير، على حد سواء، التشريعات المحلية والمبادئ المنشورة المنصوص عليها في التشريعات المذكورة.

هـ) ويجري إصدار رخصة التصدير التي تبقى نافذة طوال الفترة المنصوص عليها في رخصة التصدير، شرط أن يكون المدير العام قادراً على التأكيد بأن الدولة المتلقّية تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاق ضمان الوقود النووي، ورهناً بالمعايير الواردة في الفقرتين ١٢ و١٣ أدناه.

١٢- وتتعهّد الدولة المورّدة بعدم إلغاء رخصة التصدير أو تعليقها، إلاّ في الحالات التي يكون فيها ذلك مطلوباً بمقتضى التزاماتها الدولية ذات الصلة بتوريد خدمات الإثراء وتصدير اليورانيوم الضعيف الإثراء، أو وفقاً لمعاييرها المنشورة بشأن الترخيص بالتصدير. وفضلاً عن ذلك، فإن رخصة التصدير تُعَلَّق طوال أية فترة لا يكون فيها المدير العام قادراً على التأكيد بأن الدولة المتلقية المعنية لا تفي بجميع شروط ضمان الوقود النووي (المادة الرابعة من اتفاق ضمان الوقود النووي).

١٣- وفي حال إخلال الدولة المتلقّية بأي من تعهّداتها بموجب اتفاق ضمان الوقود النووي، أو في حال تعليق رخصة التصدير أو إلغائها وفقاً لما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه، يجوز للدولة المورّدة أن تطلب إعادة اليورانيوم الضعيف الإثراء المورَّد بموجب عقد التوريد، وإعادة أي مواد نووية – بما فيها الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة – المُنتجة أو المُعالجة أو المُستخدمة في اليورانيوم الضعيف الإثراء المورَّد أو من خلال استخدامه، وتعيد الدولة المتلقّية هذه المواد في أسرع وقت معقول عملياً (المادة الخامسة من اتفاق ضمان الوقود النووي).

خيارات مستقبلية لتطبيق ضمان الوقود النووي

١٤- عند صياغة اقتراح ضمان الوقود النووي، ركّزت المملكة المتحدة على توريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء، وقد شاركت بالتالي في مناقشات مع مورّدين قائمين وراسخين. ولكن من الممكن في المستقبل أن يكون المبدأ العام لإبرام اتفاق لضمان الوقود النووي يضمن استمرارية توريد خدمات دورة الوقود، استناداً إلى عقود متفاوض عليها بحرية بين الجهات المورّدة والجهات المتلقية، قابلاً للتطبيق أيضاً على مورّدٍ لخدمات صنع الوقود.

الملحق

اتفاق نموذجي معقود فيما بين
حكومة [...الدولة المورّدة...]،

وحكومة [...الدولة المتلقّية...]،

والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لضمان توريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف
الإثراء لاستخدامه في محطات القوى النووية

مراعاةً للحاجة إلى القيام، على نحو مضمون، بتلبية طلب الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما يلي بلفظة "الوكالة") على الوقود النووي لتوليد الكهرباء وإلى ضمان استفادة موثوقة من خدمات إثراء اليورانيوم؛

ومراعاةً لكون الوكالة مخوّلة، بمقتضى نظامها الأساسي، بالاضطلاع بجملة أمور منها أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع؛ وبأن تعمل، إذا طلب منها ذلك، بصفةِ وسيطٍ لأغراض ضمان تأدية خدمات دورة الوقود؛

وحيث أن مجلس محافظي الوكالة وافق، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على "الاتفاق المعقود بين حكومة الاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إنشاء احتياطي مادي من اليورانيوم الضعيف الإثراء على أراضي الاتحاد الروسي واستخدامه لتوريد اليورانيوم الضعيف الإثراء إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الدول الأعضاء فيها"، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كما وافق على "اتفاق نموذجي" بوصفه النص المعياري للاتفاقات المزمع إبرامها مع الدول الأعضاء بشأن قيام الوكالة بتوريد اليورانيوم الضعيف الإثراء من الاحتياطي؛

وحيث أن مجلس محافظي الوكالة وافق، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على "إنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء بغرض توريد اليورانيوم المنخفض الإثراء إلى الدول الأعضاء"، كما وافق على "اتفاق نموذجي" بوصفه النص المعياري للاتفاقات المزمع إبرامها مع الدول الأعضاء من أجل توريد اليورانيوم الضعيف الإثراء من مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء؛

وحيث أن حكومة [...*الدولة المورّدة*...] تودّ أن تساهم في مواصلة تطوير التعاون في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية من خلال صياغة الاقتراحات الرامية إلى ضمان توريد الوقود النووي، من دون التأثير سلباً على عمل السوق التجارية ومن دون التدخل في حقوق الدول الأعضاء في الوكالة بتطوير ما يخصها من خدمات دورة الوقود النووي؛

وحيث أن حكومتي [...*الدولة المورّدة*...] و[...*الدولة المتلقّية*...] تعيدان التأكيد على الحق الثابت لجميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "معاهدة عدم الانتشار")، بموجب المادة الرابعة منها، في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها لأغراض سلمية بدون تمييز وعملاً بالمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار؛

لذا وبناءً عليه، فإن حكومة [...*الدولة المورّدة*...] وحكومة [...*الدولة المتلقّية*...] والوكالة (ويشار إليها معاً فيما يلي بلفظة "الأطراف") توافق بموجب هذا الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تضمن حكومة [...*الدولة المورّدة*...] بموجب هذا الاتفاق لحكومة [...*الدولة المتلقّية*...] بأنها ستسهر، وسع طاقتها، مراعاةً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة ولمعايير الترخيص بالتصدير المنشورة، على عدم منع أو إعاقة أو وقف توريد خدمات الإثراء وتصدير اليورانيوم الضعيف الإثراء الموفّر بناء على عقد التوريد الموقع بتاريخ [...] بين حكومة [...*الدولة المتلقّية*...] أو [...*إحدى الهيئات الواقعة ضمن الولاية القضائية للدولة المتلقّية*...] وحكومة [...*الدولة المورّدة*...] أو [...*إحدى الهيئات الواقعة ضمن الولاية القضائية للدولة المورّدة*...] (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "عقد التوريد"). وفور دخول عقد التوريد حيز النفاذ وتأكيد المدير العام للوكالة، بعد ذلك، على أن [...*الدولة المتلقّية*...] تفي بجميع الشروط المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الثانية، تسارع حكومة [...*الدولة المورّدة*...] بإصدار رخصة تصدير، وفقاً للشكل المنصوص عليه في المرفق بهذه الوثيقة، لتوريد خدمات الإثراء ولتصدير اليورانيوم الضعيف الإثراء المزمع توفيره بمقتضى عقد التوريد (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "رخصة التصدير").

المادة الثانية

١- لأغراض المادة الأولى من هذا الاتفاق، يؤكّد المدير العام للوكالة، بناء على طلب حكومة [...*الدولة المورّدة*...] أو حكومة [...*الدولة المتلقّية*...]، ما يلي:

'١' أن [...*الدولة المتلقّية*...] هي طرف في معاهدة عدم الانتشار، على أساس المعلومات الواردة من إحدى الحكومات الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار؛

'٢' أن [...*الدولة المتلقّية*...] أبرمت مع الوكالة اتفاقَ ضمانات شاملة على أساس الوثيقة INFCIRC/153 (بصيغتها المصوّبة) وأنه دخل حيز النفاذ في [...] وهو منشور تحت الرقم INFCIRC/[xx] ولا يزال نافذاً؛

'٣' أن الوكالة، فيما يخص [...*الدولة المتلقّية*...]، خلصت إلى استنتاج حول عدم تحريف مواد نووية معلنة في أحدث تقرير عن تنفيذ الضمانات، وأن لا مسائلَ متعلقة بتطبيق الضمانات في [...*الدولة المتلقّية*...] قيد النظر من جانب مجلس محافظي الوكالة.

٢- يجوز لحكومة [...*الدولة المورّدة*...] أو لحكومة [...*الدولة المتلقّية*...] أن تطلب، في أي وقت، من المدير العام للوكالة أن يؤكّد أن [...*الدولة المتلقّية*...] ما زالت تفي بجميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة الثالثة

١- لأغراض هذا الاتفاق، تتعهّد حكومة [...*الدولة المتلقّية*...] بما يلي:

'١' أن اليورانيوم الضعيف الإثراء المورّد بموجب عقد التوريد يُستخدم حصراً لتصنيع الوقود من أجل توليد الكهرباء في [...محطة القوى النووية...] وأنه يبقى في تلك المحطة ما لم توافق حكومة [...الدولة المورّدة...] على خلاف ذلك؛

'٢' أن اليورانيوم الضعيف الإثراء المورّد بموجب عقد التوريد يخضع لضمانات الوكالة بمقتضى اتفاق الضمانات الشاملة المشار إليه في البند ('٢') من الفقرة ١ من المادة الثانية؛

'٣' أن اليورانيوم الضعيف الإثراء المورّد بموجب عقد التوريد، وأي مواد نووية – بما فيها الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة – منتجة أو معالجة أو مستخدمة في اليورانيوم الضعيف الإثراء المورَّد أو من خلال استخدامه، لا يُستخدم في صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي، أو في إجراء البحوث بشأن أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي أو في تطويره، أو على نحو يخدم أي غرض عسكري؛

'٤' أن اليورانيوم الضعيف الإثراء المورّد بموجب عقد التوريد، أو أي مواد نووية – بما فيها الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة – منتجة أو معالجة أو مستخدمة في اليورانيوم الضعيف الإثراء المورَّد أو من خلال استخدامه، لا يحوَّل إلى أي دولة أخرى من دون إذن حكومة [...الدولة المورّدة...]؛

'٥' أن اليورانيوم الضعيف الإثراء المورّد بموجب عقد التوريد لا يخضع لمزيد من الإثراء، وأن الوقود النووي المستهلك المنتج من خلال استخدام ذلك اليورانيوم الضعيف الإثراء لا يخضع لإعادة المعالجة، إلاّ إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع [...الدولة المورّدة...]؛

'٦' أن الدولة المتلقية، في حال إنهاء اتفاق الضمانات الشاملة المشار إليه في البند ('٢') من الفقرة ١ من المادة الثانية، تقوم، قبل ذلك الإنهاء، بإنفاذ اتفاق مع الوكالة على أساس جميع تدابير الضمانات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 (بصيغتها المصوّبة) والتي تتطلب تطبيق الضمانات على اليورانيوم الضعيف الإثراء المورَّد بموجب عقد التوريد، وأي مواد نووية – بما فيها الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة – المُنتجة أو المُعالجة أو المُستخدمة في اليورانيوم الضعيف الإثراء المورَّد أو من خلال استخدامه؛

'٧' أن تُفرض تدابير ملائمة للحماية المادية على اليورانيوم الضعيف الإثراء المورّد بموجب عقد التوريد، وعلى أي مواد نووية – بما فيها الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة – المُنتجة أو المُعالجة أو المُستخدمة في اليورانيوم الضعيف الإثراء المورَّد أو من خلال استخدامه، شرط أن توفّر هذه التدابير، كحدّ أدنى، مستوى من الحماية موازياً للمستوى المنصوص عليه في الوثيقة الصادرة عن الوكالة بعنوان "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، كما قد يجري تنقيحها من وقت لآخر؛

'٨' أن تُطبَّق معايير وتدابير الأمان في حالات النقل والمناولة والخزن والاستخدام، الواردة في الوثيقة INFCIRC/18/Rev.1 الصادرة عن الوكالة، كما قد يجري تنقيحها من وقت لآخر، على اليورانيوم الضعيف الإثراء المورّد بموجب عقد التوريد.

٢- في حال قرَّرت الوكالة أن تطبيق ضمانات الوكالة على اليورانيوم الضعيف الإثراء المورّد بموجب عقد التوريد، وأي مواد نووية – بما فيها الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة – المُنتجة أو المُعالجة أو المُستخدمة في اليورانيوم الضعيف الإثراء المورَّد أو من خلال استخدامه، لم يعد ممكناً، تتعهّد حكومة [...*الدولة المتلقّية*...] بأن تُعِدَّ تدابير تحقق ملائمة مع حكومة [...*الدولة المورّدة*...].

المادة الرابعة

١- لا تلغي حكومة [...*الدولة المورّدة*...] رخصة التصدير أو تعلّقها، إلاّ عندما يكون ذلك مطلوباً بناء على ما يلي:

'١' الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق [...*الدولة المورّدة*...] فيما يتصل بتصدير اليورانيوم الضعيف الإثراء [بما فيها تلك الخاضعة لأحكام معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم)][٤]؛

'٢' أو معايير الترخيص بالتصدير المنشورة الخاصة بـ[...*الدولة المورّدة*...].

٢- بيد أن رخصة التصدير تُعلَّق طوال أي فترة لا يكون فيها المدير العام للوكالة قادراً على التأكيد بأن [...*الدولة المتلقّية*...] تفي بجميع الشروط المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الثانية.

المادة الخامسة

يجوز لحكومة [...*الدولة المورّدة*...] أن تطلب إعادة اليورانيوم الضعيف الإثراء المورّد بموجب عقد التوريد، وأي مواد نووية – بما فيها الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة – المُنتجة أو المُعالجة أو المُستخدمة في اليورانيوم الضعيف الإثراء المورَّد أو من خلال استخدامه، وتقوم حكومة [...*الدولة المتلقّية*...]، فور استلام هذا الطلب، بإعادة هذه المواد في أسرع وقت معقول عملياً في حال صح ما يلي:

٤ يتم إدراج النص الوارد بين قوسين، حسب الاقتضاء.

'١' أن [...*الدولة المتلقّية*...] أخلّت بأي من تعهّداتها بموجب هذا الاتفاق؛

'٢' أو أن رخصة التصدير ألغيت أو علّقت وفقاً لنص المادة الرابعة.

المادة السادسة

١- باستثناء ما جاء تحديده في هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة أي التزامات أو مسؤوليات فيما يخص تنفيذ هذا الاتفاق.

٢- تتعهّد حكومة [...*الدولة المورّدة*...] وحكومة [...*الدولة المتلقّية*...] بالقيام، على نفقتهما الخاصة، بتعويض الوكالة ومسؤوليها، ودرء الأذى عنها وعنهم، والدفاع عنها وعنهم، فيما يخص جميع المطالبات التي قد تنشأ فيما يتصل بهذا الاتفاق.

المادة السابعة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور التوقيع عليه بواسطة ممثلي الأطراف المخوّلين.

٢- رهناً بنص الفقرة ٣ من هذه المادة، يبقى هذا الاتفاق نافذاً لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، شرط أن يبقى عقد التوريد نافذاً.

٣- تبقى المواد الثالثة والخامسة والسادسة والثامنة من هذا الاتفاق نافذة بصرف النظر عن انتهاء صلاحية هذا الاتفاق، ما لم توافق الأطراف على خلاف ذلك خطياً.

المادة الثامنة

يُسَوّى أي نزاع ناشئ عن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه عن طريق التشاور أو التفاوض بين الأطراف، إلاّ إذا قررت الأطراف إحالة النزاع إلى أية إجراءات بديلة لتسوية النزاعات.

حُرِّر من ثلاث نسخ باللغة الانكليزية.

عن **حكومة [...الدولة المورّدة...]:**

_____

(التوقيع)

_____

(الاسم والمنصب)

_____

(المكان والتاريخ)

عن **حكومة [...الدولة المتلقّية...]:**

_____

(التوقيع)

_____

(الاسم والمنصب)

_____

(المكان والتاريخ)

عن **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**:

_____

(التوقيع)

_____

(الاسم والمنصب)

_____

(المكان والتاريخ)

المرفق

رخصة التصدير